



النظام الأساسي
لمعهد الدول الإسلامية للمواصفات والمقاييس
(سميك)

لمعهد البلدان الإسلامية للمواصفات والمقاييس

الديباجة :

ان حكومات الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي الموقعة على هذا النظام الاساسي،

تمشيا مع أهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي،

وإنسجاما مع أهداف واحكام الاتفالية العامة للتعاون الاقتصادي والفني والتجاري بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي،

وإذ تأخذ في الاعتبار خطة العمل الجديدة الهادفة لتعزيز التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي،

وإذ تأخذ في الاعتبار قرارات اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري (كومسك) التي توصي باعداد منهجية لتوحيد المعايير وإنشاء معهد للمعايير والمقاييس،

وإذ تدرك ضرورة توحيد المواصفات بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

وإذ تدرك أيضا دور المواصفات الرئيسي في تعزيز التجارة بين البلدان الإسلامية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي وكذلك في تخفيف التبرود المفروضة على التجارة،

وإذ تلاحظ أنه نظرا للتباين في المواصفات وأنظمة ترحيلها والذي يعرقل زيادة حجم التبادل التجاري بين البلدان الإسلامية. فقد تبين من الأفضل أن يتم إنشاء معهد للمواصفات والمقاييس سعيا للحد من العقبات التجارية في هذا المجال الحيوي،

وإذ تأخذ في الاعتبار ضرورة قيام الدول الإسلامية بزيادة حجم التجارة فيما بينها إنسجاما مع مساعيها في الارتقاء بمعدلات التنمية في بلادها،

وإذ تولي الأهمية اللازمة للالتزامات التنازلة والمتعددة الأطراف لكل دولة من الدول الأعضاء،

فقد أقرت هذا النظام الأساسي لإنشاء معهد للمواصفات والمقاييس ليكون آلية فعالة لترجيح المواصفات بين الدول الأعضاء لي منظمة المؤتمر الإسلامي ووضع مواصفات جديدة،

التسمية :

المادة (1) :

يحمل المعهد اسم معهد الدول الإسلامية للمواصفات والمقاييس ويشار إليه فيما بعد باسم المعهد. ويختصر اسم المعهد إلى (سيك).

التعريفات :

المادة (2) :

يُحصر هذا المعهد يتم استخدام المصطلحات والتعريفات التالية :

- 1-2- المنظمة : منظمة المؤتمر الإسلامي.
- 2-2- الميثاق : ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي.
- 2-3- النظام الأساسي : النظام الأساسي لمعهد البلدان الإسلامية للمواصفات والمقاييس.
- 2-4- المعهد : معهد البلدان الإسلامية للمواصفات والمقاييس.
- 2-5- الدولة العضو : الدولة العضو في منظمة المؤتمر الإسلامي والتي صادقت على هذا النظام الأساسي.
- 2-6- الممثل : سلطة وطنية للمواصفات والمقاييس تمثل الدولة العضو في المعهد (سيك).
- 2-7- مواصفة المعهد : المواصفات التي اعتمدها ونشرها المعهد (سيك).
- 2-8- المواصفات المرحدة : مواصفات حول نفس الموضوع والتي تفرها هيئات المواصفات المختلفة التي تتبادل فيما بينها المنتجات والعمليات والخدمات أو التي يتحقق فيما بينها تفاهم متبادل حول نتائج الاختبار أو حول المعلومات المقدمة ولذا فلهذا المواصفات.
- 2-9- وثيقة مرجعية : أي وثيقة تستخدم كأساس لوضع مواصفات (المعيار) أو مواصفات مرحدة.
- 2-10- الشهادات : إجراء يقدم فيه طرف ثالث ضمانا خطيا بأن المنتج أو العملية أو الخدمة يتفق مع الاشتراطات المحددة.

2-11- الاعتماد : إجراء تشهد فيه هيئة مفوضة رسمياً بأن جهازاً أو شخصاً معيناً قادر على القيام بمهام محددة.

2-12- تقييم المطابقة : أي نشاط يتعلق بالتحديد المباشر أو غير المباشر لدى استيفاء المتطلبات الملزمة.

2-13- المقاييس : علم القياس. يشمل التقييس جميع الجوانب النظرية والعملية بالرجوع إلى المقاييس مهما كانت تقريبية أو مطبقة في العلوم والتكنولوجيا.

الأهداف :

المادة (3) :

تمثل الأهداف الرئيسية للمعهد فيما يلي :

3-1- العمل على توحيد المواصفات القياسية وعلى إزالة أي عامل يتصل بمواصفات ومقاييس المواد والسلع المصنعة والمنتجات ويؤثر سلباً على التبادل التجاري فيما بين الدول الأعضاء.

3-2- وضع مواصفات مشتركة لتمكين الدول الأعضاء من تحقيق أقصى فائدة ممكنة من المزايا الاقتصادية التي تكفلها هذه المعايير المشتركة.

3-3- إنشاء نظام لإصدار الشهادات، بغية التعجيل في تبادل المواد والسلع المصنعة والمنتجات فيما بين الدول الأعضاء، على أن يبدأ ذلك بالاعتراف المتبادل بالشهادات.

3-4- تحقيق التوافق في مجال التقييس ولحوض المختبرات وأنشطة توحيد المواصفات بين الدول الأعضاء.

3-5- تزويد الدول الأعضاء ومن خلال نظام تقاسم التكاليف، بخدمات المعايرة والمقاييس التي تتطلب استثمارات ونفقات كبيرة.

3-6- توفير الاحتياجات التعليمية والتدريبية للدول الإسلامية في مجال توحيد المواصفات والمقاييس عن طريق تحقيق أقصى قدر من الانتفاع الفعال بالإمكانات المتاحة وتناغم المعلومات والخبرات المكتسبة.

3-7- تقديم الخدمات في مجال التوثيق والمعلومات فيما يتعلق بالمواصفات القياسية والقضايا المتعلقة باحتياجات الدول الأعضاء في هذا المجال.

3-8- تقديم المعونة الفنية للدول الأعضاء التي ليست لها أجهزة مواصفات قياسية لتمكينها من إنشاء أجهزة مواصفات خاصة بها.

الأعضاء والمراسلون :

المادة (4) :

4-1- أعضاء المعهد هم الدول الأعضاء في المنظمة التي صادقت على هذا النظام الأساسي: كما هو وارد أدناه في 4-2. وتمنح صفة المراسل كما هو وارد فيما بعد في 4-3.

4-2- أعضاء المعهد هم الدول الأعضاء في المنظمة التي صادقت على النظام الأساسي للمعهد. ويعين كل عضو جهازه الوطني المختص في توحيد المواصفات والمقاييس كممثل له في المعهد على أن يتم ذلك وفقا للإجراءات المحددة في اللوائح الداخلية.

4-3- يمكن أن تمنح صفة المراسل إلى :

- (أ) الأجهزة الوطنية المعنية بتوحيد المواصفات والمقاييس في الدول الأعضاء التي ليس لها جهاز متخصص في توحيد المواصفات والمقاييس. أو إلى :
- (ب) الأجهزة الوطنية المتخصصة في توحيد المواصفات والمقاييس في الدول غير الأعضاء.

يتم منح هذه الصفة وفقا للإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة. وليس للمراسل حق التصويت.

4-4- عند تنفيذ الفقرتين 2 و 3 من هذه المادة لا يسمح إلا بقبول جهاز واحد فقط لتبني الدولة العضو.

القرارات والتوصيات :

المادة (5) :

5-1- تتخذ قرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة بالأغلبية. ولكل دولة عضو صوت واحد. فالقرار يجب أن يحظى بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت.

5-2- القرارات الصادرة عن المعهد بشأن الأمور الفنية تكون مجرد توصيات للأعضاء. ولكل عضو حرية اتباعها أو عدم اتباعها.

ويكل المعهد :

المادة (6) :

يتضمن الهيكل الداخلي للمعهد الأجهزة التالية :

- الجمعية العمومية.
- مجلس الإدارة.
- الأمانة العامة.

6-1- الجمعية العمومية :

الجمعية العمومية هي أعلى الهيئات المعنية باتخاذ القرار في المعهد. وتتكون هذه الجمعية من ممثلي جميع الدول الأعضاء كما هو وارد في 4-2 و 4-4 أعلاه. ولكل دولة عشر صوت واحد. وتعد الجمعية العمومية اجتماعها سنويا واحدا في دورة عادية بمقر المعهد أو في أي مكان آخر تنفق عليه الدول الأعضاء.

يمكن دعوة المراسلين للمشاركة في هذه الاجتماعات دون أن يكون لهم حق التصويت. وحتى إنشاء الأمانة العامة للمعهد يتحمل المعهد الزكي للمواصفات خدمات الأمانة في اجتماعات الجمعية العمومية.

6-2- مجلس الإدارة :

مجلس الإدارة هو الهيئة المكلفة بالإشراف على تنفيذ برامج وخطط وأنشطة المعهد، ويتكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية على أساس التوزيع الجغرافي العادل لمدة ثلاث سنوات. ويمكن لأي عضو في مجلس الإدارة أن يعاد انتخابه لفترة تالية ولمرة واحدة فقط. ينتخب المجلس رئيسا من بين أعضائه لمدة سنتين غير قابلة للتجديد. يعقد المجلس ما بين اجتماعين إلى أربعة اجتماعات كل سنة بناء على دعوة من رئيسه. يكون المجلس مسزولا أمام الجمعية العمومية.

6-3-الأمانة العامة :

الأمانة العامة للمعهد هي الهيئة المسؤولة عن تنفيذ خطط وبرامج وقرارات المعهد، ويرأسها الأمين العام للمعهد الذي يساعده أمينان عامان مساعدان إضافة إلى عدد من الموظفين المعيّنين ضمن مختلف الفئات في الأمانة العامة.

6-3-1-تنتخب الجمعية العمومية الأمين العام من بين مرشحي الدول الأعضاء لهذا المنصب لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لفترة أخرى مرة واحدة فقط.

يكون الأمين العام مسؤولاً أمام الجمعية العمومية، كما أنه يمارس مهامه ومسؤولياته بتوجيهات من مجلس الإدارة.

يقدم الأمين العام تقارير سنوية للجمعية العمومية من خلال مجلس الإدارة حول تنفيذ البرامج والخطط والقرارات الصادرة عن المعهد. يعرض الأمين العام اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت.

6-3-2- يعين الأمين العام أمينين عامين مساعدين بموافقة مجلس الإدارة من بين مرشحي الدول الأعضاء.

يكلف أحد الأمينين العامين المساعدين بالإشراف على أنشطة الأمانة العامة المتعلقة بالخدمات الفنية، ويكلف الآخر بالإشراف على الأنشطة المتعلقة بالتخطيط وإدارة الأبحاث.

6-3-3- تتكون الأمانة العامة من وحدات متخصصة مختلفة تدعى مجموعات وذلك كما يلي :

6-3-3-1- المجموعة المعنية بوضع المواصفات القياسية :

المجموعة المعنية بوضع المواصفات القياسية هي الوحدة التي تتولى تسيق المواصفات القياسية التي وضعها الدول الأعضاء، والتنسيق بين أنشطة إعداد مواصفات المعهد بالنيابة عن الأمين العام، وأداء خدمات الأمانة للجان الفنية التي تضطلع بحقيقة بهذا العمل.

وتتولى المجموعة المعنية بوضع المواصفات القياسية إعداد المواصفات في مجال الآلات والكيمياء والمعادن والفلزات والزراعة والاعلجية والصحة والبيئة والماء والكهرباء، والألكترونيات وأنظمة الجودة والشهادات، كما تضطلع بالأنشطة الهندسية وبأية أنشطة أخرى يحددها مجلس الإدارة.

كما تتولى الوحدات الرئيسية في المجموعة المعنية بوضع المواصفات القياسية تشكيل ما يلزم من لجان فنية لبحث المسائل المتعلقة ببرامج عملها ومجالات مسؤولياتها.

وعلى المجموعة أن تضع في اعتبارها آراء الدول غير القادرة على المشاركة في أنشطة اللجان الفنية.

تعرض المجموعة مشاريع المواصفات القياسية والوثائق الخاصة بالتوليف بينها على الدول الأعضاء لاعتمادها وفقا للإجراءات المتبعة.

وتقوم المجموعة بمتابعة نشر المواصفات القياسية المعتمدة والوثائق الخاصة بالترديد القياسي، وذلك باللغات الرسمية وبمجت تشر كاملة بدون أي قصور.

6-3-3-2- المجموعة المعنية بإصدار الشهادات :

المجموعة المعنية بإصدار الشهادات هي الوحدة التي تتولى القيام بالأنشطة الرامية إلى إنشاء نظام مشترك لإصدار الشهادات فيما بين الدول الأعضاء، كما تقوم بإصدار الشهادات بالنيابة عن (المعهد) إلى أن يتم تحقيق هذا الهدف.

وتصدر هذه المجموعة نوعين من الشهادات هي شهادات الجودة والمطابقة.

وتكون هذه الشهادات صالحة لمدة عامين على الأكثر قابلة للتجديد، بشرط اتخاذ الإجراءات اللازمة للحصول على التجديد.

وتتم تسجيل شهادات الجودة والمطابقة الصادرة عن المعهد وتتولى الأمن العام مسؤولية حماية الشهادات وعلامات المطابقة.

وتتم منح الشهادات مقابل رسوم مالية يجري تحديدها في إطار الماديء التي تنص عليها اللوائح التي تصدر في هذا الشأن.

6-3-3-3- المجموعة المعنية بنظام اعتماد المختبرات والخدمات الفنية :

يقوم المعهد بمصر شامل لقواعد المعايير المعمول بها حاليا، وذلك من خلال وحدة إصدار شهادات اعتماد خدمات المعايير التابعة للمجموعة المعنية بنظام اعتماد المختبرات والخدمات الفنية، كما يقوم بوضع سلسلة تابعة تتبع التوصل إلى المعايير القياسية المرجعية لكل وحدة من الوحدات الأساسية.

ويعمل المعهد كوسيط، تستعين به أية وحدة، لاستيفاء اشتراطات المعايير التي قد تنشأ في أية حلقة من حلقات السلسلة التي يجري إنشاؤها. ويقوم المعهد، من خلال الخبراء العاملين به، بإصدار شهادات تبين مدى دقة وضبط الخدمات التي يقدمها أي مختبر للمعايرة.

كما سيقوم المعهد بتوفير خدمات في مجال المقاييس مستفيدا في ذلك أقصى استفادة من الإمكانيات المتاحة لدى الدول الأعضاء. كما سيقوم أيضا بالسعي إلى إيجاد حلول لما ينشأ من مشاكل في مجال المقاييس، وذلك من خلال إجراء بحوث منسقة.

ويتم إصدار شهادات للمختبرات الموجودة حاليا لدى الدول الأعضاء عن طريق نظام الاعتماد، وذلك في ضوء قدراتها على إجراء اختبارات معملية معينة وفحوص لتحديد مدى المطابقة مع المعايير القياسية. وسيجري من خلال هذا النظام وضع قواعد لمعادلة نتائج الفحوص والمقارنة فيما بينها والاعتراف المتبادل بها.

وتتقاضى هذه المجموعة، التي ستقوم بتنسيق عملية استيفاء الاشرطات وتحديد مستوى الخدمات الفنية المقدمة، رسوما عن خدماتها يجري تحديدها طبقا للقواعد المنصوص عليها في اللوائح.

6-3-3-4- مجموعة خدمات التخطيط والبرمجة والدعم الفني :

تنولى هذه المجموعة توفير الخدمات الفنية الأساسية التي يحتاجها المعهد للمراصفات والمقاييس ولعد برامج العمل السنوية لهذه المجموعة بالتنسيق مع معاهد المراصفات والمقاييس الموجودة لدى الدول الأعضاء، ثم ترفعها إلى الجمعية العمومية للمرافقة عليها.

ويتم، من خلال التشاور، وضع لائحة الخدمات التي يقدمها المعهد للمراصفات والمقاييس إلى أعضائه، وكذلك إعداد وتطوير مشاريع الخطوط العامة للسياسات التي ينتهجها المعهد. ثم تعرض هذه اللائحة وتلك المشاريع على مجلس الإدارة لاعتمادها ووضعها في شكلها النهائي بحيث تصبح وثائق رسمية.

وتقوم هذه المجموعة بأنشطة في مجالي الترتيق والمعلومات لصالح الدول الأعضاء. وتحدد المجموعة احتياجات الدول الأعضاء من التدريب في مجالات أنشطة المعهد. وتقوم بتنظيم برامج لتدريب خاصة لهذا الغرض.

وتقوم المجموعة بترجمة مشاريع المراصفات القياسية وشهادات التوحيد القياسي التي يمدتها المعهد للمراصفات والمقاييس إلى اللغات الرسمية للمعهد، وتنولى توزيعها على الدول الأعضاء. ويتولى المعهد للمراصفات والمقاييس إجراء التنسيق اللازم فيما بين الدول الأعضاء لئلا يتعلق بالتوحيد القياسي، ويسهم في تأدية هذه الخدمات بما يتناسب واحتياجات الدول الأعضاء.

6-3-3-5- مجموعة الخدمات الإدارية والمالية العامة :

تكلف وحدة الخدمات الإدارية والمالية العامة بمختلف المهام المتعلقة بشؤون العاملين والشؤون المالية، والمطبوعات، والعلاقات العامة، والمؤتمرات وبيع الوثائق وغير ذلك من المهام الإدارية المماثلة، وخاصة :

- 1 - شؤون العاملين.
- 2 - تنظيم تدريب الموظفين والإشراف على البرامج التي يتم وضعها لهذه الغاية.
- 3 - الخدمات العاملة وتشمل التسجيل العام لموظفي المعهد وخدمات المقر.
- 4 - تقديم الاستشارات للمجموعات الأخرى بشأن الأمور التنظيمية.
- 5 - إعداد الدراسات حول التنظيم الإداري في المعهد.
- 6 - مسك حسابات المعهد وتدقيقها.
- 7 - الإشراف على التخزين والمشريات.
- 8 - إعداد ميزانية المعهد.
- 9 - تنظيم الخدمات الإدارية للمؤتمرات والاجتماعات.
- 10 - المحافظة على المكتبة والسجلات وتنظيمها واستخدامهما.

العلاقة بين المعهد ومنظمة المؤتمر الإسلامي :

المادة (7) :

ينتمي المعهد إلى المنظمة.

علاقات المعهد مع غيره من المنظمات الدولية والإقليمية :

المادة (8) :

8-1- للمعهد أن يتعاون مع سائر المنظمات الدولية الإقليمية المعينة، بالتوحيد التباسي أو بالنشاطات المتعلقة به جزئيا أو كليا.

8-2- يتولى الأمين العام مسؤولية هذا التعاون.

التمويل :

المادة (9) :

9-1- يجوز المعهد من المساهمات الإلزامية لأعضائه وحصوله الخدمات وبيع المطبوعات وما يلقاه من تبرعات. وتحدد الجمعية العمومية جدول المساهمات الإلزامية.

9-2- يتحمل المعهد التزمي للمواصفات والمقاييس نفقات المعهد طيلة السنوات الثلاث الأولى من تاريخ إنشائه.

9-3- يعرض الأمين العام مشروع الموازنة على أعضاء المعهد قبل ثلاثة أشهر من تاريخ عرضها على الجمعية العمومية لاعتمادها.

9-4- يعهد إلى مراجع خارجي بمراجعة حسابات المعهد، وتقديم شهادته سنويا إلى الجمعية العمومية لدراستها.

مقر المعهد وطبيعته :

المادة (10) :

10-1- يكون مقره مدينة اسطنبول بالجمهورية التركية ما لم تقرر الجمعية العمومية خلاف ذلك.
10-2- يتمتع المعهد بالشخصية القانونية في أراضي الدول الأعضاء وتعا لذلك يكون للمعهد الحقوق ويتحمل المسؤوليات المستمدة من الاعتراف بشخصيته القانونية.

اللغات :

المادة (11) :

11-1- اللغات الرسمية للمعهد هي العربية والإنجليزية والفرنسية.
11-2- تكتب قرارات المعهد ومشاريع المواصفات القياسية، والمواصفات القياسية والوثائق والمراسلات وغيرها باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية.

11 اعتماد المباشر للوثائق المرجعية ،

المادة (12) :

12-1- إذا رأت المجموعة المعنية بإعداد المواصفات القياسية ليهول وثيقة مرجعية كمواصفة قياسية موحدة تتولى الأمانة العامة، بعد موافقة الأعضاء، إعطاء الوثيقة رقما خاصا بينها، وتعممها على الأعضاء مشفوعة بالاستمارة الخاصة.

تعديل ومراجعة المواصفات القياسية للمعهد :

المادة (13) :

13-1- تتخذ المجموعة المعنية بإعداد المواصفات القياسية القرارات المتعلقة بمراجعة المواصفات القياسية (لسميك) وذلك بطلب من اللجنة الفنية ويكون الإجراء المتبع في ذلك هو نفس الإجراء المتبع في إعداد المواصفات القياسية الجديدة.

كما يجوز، بناء على طلب من أي دولة عضو، اتخاذ قرار إما باستمرار سريان المواصفات القياسية للمعهد مع مراجعتها على فترات تنقل عن خمس سنوات، وأما بالغانها.

13-2- تقدم طلبات تعديل المواصفات القياسية للمعهد من المجموعة المعنية بإعداد المواصفات القياسية أو أي من الدول الأعضاء.

أحكام عامة :

المادة (14) :

14-1- تطبق أحكام ميثاق المنظمة ووثائقها الأخرى ذات الصلة في الحالات غير المنصوص عليها تحديدا في هذا النظام الأساسي أو في لائحة الإجراءات.

14-2- تطبق أحكام اتفاقية الحصانات والامتيازات لمنظمة المؤتمر الإسلامي على المعهد وموظفيه.

تعديل النظام الأساسي للمعهد :

المادة (15) :

الجمعية العمومية للمعهد هي التي تستطيع إجراء تعديلات في النظام الأساسي وتتخذ القرارات بأغلبية الدول الأعضاء الموجودة في الجمعية العمومية والمشاركة في التصويت

لائحة الإجراءات :

المادة (16) :

16-1- تفاصيل عمل المعهد تنظمها لائحة الإجراءات التي يضعها مجلس الإدارة وتوافق عليها الجمعية العمومية.

16-2- أي تغييرات أو تعديلات في لائحة الإجراءات هي من صلاحيات الجمعية العمومية، ويمكن للجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو خمسة أعضاء على الأقل اقتراح التعديلات أو التغييرات. وتتخذ القرارات بأغلبية الدول الأعضاء الموجودة في الجمعية العمومية والمشاركة في التصويت.

حل المعهد :

المادة (17) :

17-1- أي اقتراح بحل المعهد لا بد أن ينال تأييد ربع الدول الأعضاء على الأقل قبل طرحه للاقتراع، ويشترط موافقة ثلاثة أرباع الدول الأعضاء على حل المعهد.
17-2- وفي حالة حل المعهد تحدد الجمعية العمومية طريقة التصرف في أموال المعهد وممتلكاته.

سريان النظام الأساسي :

المادة (18) :

18-1- يصبح هذا النظام الأساسي ساري المفعول بعد أن ترافق (خمس) من الدول الأعضاء الأمانة العامة للمنظمة بمصادقاتها عليه.

ECO\STATUTE.DOC

(K-A)